



لتأجير السيارات  
Rent a Car

## شركة ذيب لتأجير السيارات اجتماع الجمعية العامة العادية

المكان مدينة الرياض - عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بعد)  
اليوم: الإثنين 22 ذو الحجة 1447هـ  
الموافق 08 يونيو 2026م  
الوقت: الساعة السادسة والنصف (06:30) مساءً

---



لتأجير السيارات  
Rent a Car

# جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة ذيب لتأجير السيارات

---

- 1- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، ومناقشته(مرفق)
- 2- الاطلاع على القوائم المالية الموحدة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، ومناقشتها(مرفق)
- 3- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بعد مناقشته. (مرفق)
- 4- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م
- 5- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2026م، والربع الأول من العام المالي 2027م، وتحديد أتعابه. (مرفق)
- 6- التصويت على صرف مبلغ (1,200,000) ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م
- 7- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي عن العام المالي 2026م
- 8- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفق للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة
- 9- التصويت على تعديل سياسة المكافآت(مرفق)

## ➤ **البند الأول: الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م**

للاطلاع وقراءة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 م، يرجى زيارة الرابط التالي:

[تقرير مجلس الإدارة](#)

## ➤ البند الثاني: الاطلاع على القوائم المالية الموحدة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

للاطلاع وقراءة القوائم المالية الموحدة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 م، يرجى زيارة  
الرابط التالي:

[القوائم المالية الموحدة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025](#)

## ➤ البند الثالث: التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بعد مناقشته

للاطلاع وقراءة تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 م، يرجى زيارة الرابط  
التالي:

[تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 م](#)

➤ **تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025**



شركة ذيب لتأجير السيارات

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العمومية  
للسنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2025 م

## التقرير السنوي للجنة المراجعة عن العام المنتهى فى 2025/12/31م

المحترمين

السادة مساهمي شركة ذيب لتأجير السيارات

يسر شركة ذيب لتأجير السيارات أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، حيث تم إعداد هذا التقرير حسب نظام الشركات الجديد من قبل لجنة المراجعة والذي يعبر عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وما قامت به من أعمال تدخل في نطاق اختصاصاتها، والفقرة (أ) من المادة (88) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تنص على أنه يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذ على أن يتضمن توصيتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بالشركة.

### • تكوين اللجنة:

تتألف لجنة المراجعة في شركة ذيب لتأجير السيارات من ثلاثة أعضاء وهم :

❖ هيثم توفيق ابراهيم الفريح	رئيس اللجنة / عضو مجلس إدارة مستقل
❖ أيمن جميل سالم عمار	عضو
❖ ابراهيم بن جبر الفيقي	عضو

### • اجتماعات لجنة المراجعة خلال عام 2025م :

الإسم	المنصب	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
		17 فبراير	9 مارس	7 مايو	4 أغسطس	13 أكتوبر	5 نوفمبر
1	هيثم توفيق ابراهيم الفريح	رئيس	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
2	أيمن جميل سالم عمار	عضو	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
3	ابراهيم بن جبر الفيقي	عضو	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
إجمالي الحضور		3	3	3	3	3	3

### موجز لمهام و مسؤوليات لجنة المراجعة:

1. مراجعة المسائل المهمة التي ترتبط بالشؤون المحاسبية وإعداد التقارير، ويشمل ذلك المعاملات المعقدة أو غير المألوفة والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية.
2. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
3. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في القوائم والتقارير المالية للشركة.
4. اعتماد لائحة المراجعة الداخلية.
5. مراجعة سجل المخاطر و خطة المراجعة الداخلية السنوية وجميع التغييرات على الخطة و الموافقة عليها، ومراجعة أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية مقارنة بالخطة الموضوعه لها.
6. مراجعة أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الاجراءات التصحيحية و ضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيينه وعزله ومكافأته السنوية وراتبه.
7. مراجعة النطاق المقترح لأعمال المراجعة لمراجع الحسابات الخارجي ومنهجه وخطته وإبداء مرنيتها حيالها، بما في ذلك تنسيق جهود المراجعة مع أنشطة المراجعة الداخلية.
8. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات الخارجي وعزله وتحديد أتعابه، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، على أن تأخذ التوصية في الاعتبار استقلال مراجع الحسابات الخارجي.

9. مراجعة أداء مراجع الحسابات الخارجي والإشراف على أنشطته والموافقة على أي نشاط خارج نطاق أعمال المراجعة المناطة به خلال أداء مهامه.
10. دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته وتحفظاته على القوائم المالية للشركة ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها و تسوية أية خلافات تقع بين الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية.
11. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة ومراقبة ذلك.
12. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنبياتها وتوصياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
13. تقديم تقرير سنوي إلى المساهمين يصف تشكيل اللجنة ومهامها وأدائها لتلك المهام، وأي معلومات أخرى وفقاً لما تقتضيه القواعد المعمول بها، بما في ذلك الموافقة على الخدمات الخارجة عن نطاق المراجعة.
14. مراجعة أي تقارير أخرى تصدرها الشركة تتعلق بمسؤوليات اللجنة.

### موجز لأهم الأنشطة التي قامت بها لجنة المراجعة خلال السنة المنتهية 31 ديسمبر 2025

قامت اللجنة بمهامها ومسؤولياتها خلال السنة المالية وفقاً للائحة لجنة المراجعة كمايلي:

- أ- التقارير المالية
  - 1) دراسة ومراجعة التقارير الربعية والسنوية للشركة و الايضاحات ذات الصلة و عرضها على مجلس الإدارة مع ابداء الرأي و التوصيات.
  - 2) دراسة السياسات و التقديرات المحاسبية المهمة فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية الواردة في القوائم المالية.
  - 3) دراسة تنفيذ المراجع الخارجي لأعمال التحقق من اجراءات العمل في فروع المطارات و تقرير معاملات مع أطراف ذات علاقة.
  - 4) دراسة معاملات مع أطراف ذات علاقة و التوصية لمجلس الادارة كما أكدت اللجنة على ضرورة اتباع الشركة لأفضل الممارسات بما يخص العمليات ذات الصلة و توافق هذه العمليات مع اللوائح و الأنظمة.
- ب- المراجعة الداخلية
  - 1) مراجعة نشاط إدارة المراجعة الداخلية وفقاً للخطة المعتمدة و اعتماد التغييرات على الخطة حسب الحاجة.
  - 2) متابعة المستجدات حول تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة بناء على توصيات إدارة المراجعة الداخلية و التوصية بوضع رقابة تعويضية لتخفيف المخاطر لغاية اقفال الملاحظات بشكل نهائي.
  - 3) أوصت اللجنة بوضع نسبة من مؤشرات تقييم الأداء لمدراء الإدارات تختص بإقفال ملاحظات المراجعة الداخلية المتعلقة.
  - 4) مناقشة الهيكل التنظيمي لقسم المراجعة الداخلية و رواتب الموظفين في القسم.
- ت- المراجعة الخارجية
  - 1) التوصية لمجلس الإدارة بعد دراسة العروض المقدمة من عدة شركات من الناحية الفنية و المالية.
  - 2) التأكد من استقلالية المراجع الخارجي ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.
  - 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة الخارجي وأعماله.
  - 4) النظر في تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرنبياتها حيالها ومتابعة ما أخذ بشأنها.
- ث- نظام الرقابة الداخلية
 

الإجراءات الرقابية وفعاليتها في غاية الأهمية وتلعب دوراً محورياً في تحقيق أهداف الشركة، وإدارة الشركة مسؤولة عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية. يستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة الشركة لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة الشركة. ويقدر معقول من التكلفة والمنفعة لتفعيل ضوابط رقابية محدودة. تم تصميم نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارة مخاطر عدم تحقيق الأهداف وليس لتفاديها، وبالتالي فإن نظام الرقابة الداخلية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها. إضافة لما ذكر فإن لجنة المراجعة تراجع بشكل دوري التقارير التي تعد من قبل المراجعين الداخليين والخارجيين ومدير الالتزام ، وتتضمن هذه التقارير تقييم لكفاية وفعالية الرقابة الداخلية.
- ج- ادارة مخاطر الشركة
 

في إطار حرص لجنة المراجعة على مساعدة مجلس الإدارة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية، أوصت اللجنة بتحديث سجل المخاطر الشامل خلال عام 2025. وقد أكدت الإدارة التنفيذية التزامها التام بتحديث السجل بالتعاون مع إدارات الشركة، والعمل على تفعيل وظيفة إدارة المخاطر (سواء بالتعيين أو بالاستعانة بشركة استشارية متخصصة) بحد أقصى خلال الربع الرابع من عام 2026، مع التأكيد على أن يتبع مسؤول المخاطر وظيفياً للجنة المراجعة لضمان الاستقلالية.
- ح- الالتزام
 

التحقق من مدى التزام الشركة بالمتطلبات النظامية واللوائح والسياسات والتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

• رأى اللجنة فى مدى كفاية الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر

بعد تحقق لجنة المراجعة من قيامها بالمهام والمسئوليات المسندة لها كما هو مفصل أعلاه، لم يتبين للجنة وجود ما ينبغى الإشارة إليه أو يعتقد معه وجود ضعف أو خلل جوهري فى نظام الرقابة الداخلية المتبعة، علماً أن أى نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يقدم تأكيداً مطلقاً، مع تأكيدها على استمرار التوصية للإدارة التنفيذية بالمتابعة المستمرة لتطوير وتحسين كفاءة وفاعلية الضوابط الداخلية المعمول بها وتصحيح أى نقاط ضعف يمكن أن تنشأ من المخاطر الناشئة أو المتأصلة فى بيئة العمل وضرورة التحديث المستمر لسياسات الشركة بما يتماشى مع إعادة هيكلتها وأنشطتها الاستراتيجية.

الاستاذ/ هيثم توفيق ابراهيم الفريح  
رئيس لجنة المراجعة  
شركة ذيب لتأجير السيارات



➤ **البند الخامس: التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2026م، والربع الأول من العام المالي 2027م، وتحديد أتعابه.**

AC3-2026

التاريخ : 6 مايو 2026

المحترم

السيد الاستاذ / محمد أحمد الذيب  
رئيس مجلس إدارة شركة ذيب لتأجير السيارات

**الموضوع: توصية لجنة المراجعة لاختيار مراجع الحسابات لعام 2026**

تحية طيبة و بعد،،،،  
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و طبقا لما استقرت عليه لجنة المراجعة فإننا نود أن نحيط سعادتكم علما بأن اللجنة استعرضت العروض الواردة من مكاتب مراجعي الحسابات لمراجعة القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2026 ومراجعة الفترات الربعية المنتهية في 30 يونيو 2026، و30 سبتمبر 2026، و31 مارس 2027 و تم المفاضلة بين المكاتب على أساس توفر الخبرة في مجال تأجير السيارات، قيمة الأتعاب، خبرة فريق العمل، منهجية العمل، الخبرة في الشركات المدرجة و توفر القدرات التقنية في المراجعة بالإضافة الى توفر الاستقلالية الكاملة لتأدية عملهم حيث أن العروض المستلمة من الشركات التالية:

المكتب	حالة العرض
ارنست ويونغ للخدمات المهنية	تم استلام العرض
برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون	تم استلام العرض
ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية	تم استلام العرض
شركة بيكر تيلي للاستشارات المهنية	تم استلام العرض
شركة بي كي اف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون	تم استلام العرض
كي بي إم جي للاستشارات المهنية	لم يتم يتزويدنا بعرض من قبل الشركة
شركة ديلويت آند توش وشركاهم	لم يتم يتزويدنا بعرض من قبل الشركة

و استنادا الى المادة الثامنة و السبعون من لائحة حوكمة الشركات و التي أشارت الى أن تعيين الجمعية العامة العادية لمراجع حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة مع مراعاة عددا من الضوابط منها أن لا يقل عدد المرشحين من المراجعين عن اثنين. لذلك توصي اللجنة بالمكاتب التالية بالترتيب حسب الأفضلية:

#	مكتب المراجعة	ريال سعودي	رأي اللجنة
1	شركة لرنست ويونغ للخدمات المهنية	955,000	حصول الشركة على أعلى تقييم
2	شركة برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون	1,300,000	سمعة الشركة، توافر الخبرة في مجال تأجير السيارات و ترتيب الشركة من أكبر 4 شركات مراجعة

و الأمر معروض على السادة مجلس إدارة الشركة لرفع التوصية للجمعية العامة لاختيار المكتب المناسب من بين المكتبين الموصى بهم , و تفضلو بقبول وافر الاحترام و التقدير،،،،،

الاستاذ/ هيثم الفريح  
رئيس لجنة المراجعة عضو مجلس الادارة

## البند التاسع: التصويت على تعديل سياسة المكافآت ➤

ترقم المادة قبل التعديل	رقم المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	(تعديل / حذف / إضافة)
		<b>سياسة المكافآت</b>	<b>سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية</b>	تعديل
		<b>قواعد تحديد المكافآت</b>	<b>بند الأول : قواعد تحديد المكافآت</b>	
		<b>1-1</b> يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة توصياته بشأن المكافآت المقدمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليها بصفة سنوية , وتعتمد توصية مجلس الإدارة الى الجمعية العامة في هذا الشأن على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة , ويجب أن تتوافق توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت و مجلس الادارة مع الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها ( بما في ذلك هذه السياسة )	<b>أ-</b> يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة توصياته بشأن المكافآت المقدمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليها بصفة سنوية , وتعتمد توصية مجلس الإدارة الى الجمعية العامة في هذا الشأن على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة , ويجب أن تتوافق توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت و مجلس الإدارة مع الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها ( بما في ذلك هذه السياسة )	
		<b>2-1</b> يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة السنوية , ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .	<b>ب-</b> يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة السنوية , ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .	
		<b>3-1</b> يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية لا تقل عن مئتي ألف ريال سعودي تصرف سنويا , ويجوز لمجلس الإدارة تحديد مبلغ مختلف بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت .	<b>ت-</b> يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره أصالة , ويصرف بدل الحضور بشكل ربع سنوي .	
		<b>4-1</b> يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة , ويصرف بدل الحضور بشكل ربع سنوي .	<b>ث-</b> استثناء من الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثالثة أعلاه, يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة الصافية أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة .	
		<b>5-1</b> استثناء من الفقرة (2-1) من الجزء 3 أعلاه , يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة الصافية أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة .	<b>ج-</b> يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة بحيث تعكس مدى خيرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	تعديل
		<b>6-1</b> يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خيرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات .	<b>ح-</b> يقدر مبلغ المكافأة السنوية بناء على تاريخ إلحاق وإنهاء فترة العضو.	إضافة
		<b>7-1</b> يقدر مبلغ المكافأة السنوية بناء على تاريخ إلحاق وإنهاء فترة العضو.	<b>البيد الثاني : المكافآت</b>	
			<b>أ-</b> يستحق رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية بما يعادل (400,000) أربع مئة ألف ريال سعودي تصرف سنويا , ويجوز لمجلس الإدارة تحديد مبلغ مختلف بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	
			<b>ب-</b> يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية بما يعادل (250,000) مئتي وخمسين ألف ريال سعودي تصرف سنويا , ويجوز لمجلس الإدارة تحديد مبلغ مختلف بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت .	
			<b>ت-</b> يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره أصالة مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي تصرف بشكل ربعي وفقا للضوابط المعتمدة .	
			<b>ث-</b> يستحق أمين سر مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره أصالة مبلغ (2000) ألفي ريال سعودي تصرف بشكل ربعي وفقا للضوابط المعتمدة .	

المادة الثالثة:  
مكافآت أعضاء  
مجلس الإدارة

الجزء 3 :  
مكافآت  
أعضاء مجلس  
الإدارة





رقم المادة قبل التعديل	رقم المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	(تعديل/ حذف/ إضافة)
		<b>سياسة المكافآت</b>	<b>سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية</b>	تعديل
		<p><b>1</b> النفاذ والمراجعة</p> <p><b>1-1</b> تعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة , بناء على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات) , وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p><b>2-1</b> تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية , وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة .</p> <p><b>3-1</b> يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة .</p> <p><b>2</b> الإفصاح : يلتزم مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والتزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح المعمول بها .</p>	<p><b>البند الأول : النفاذ والمراجعة</b></p> <p><b>أ-</b> تعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة , بناء على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات), وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة <b>وتلغي ما قبلها من سياسات</b>.</p> <p><b>ب-</b> تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية , وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة .</p> <p><b>ت-</b> يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة .</p> <p><b>البند الثاني : الإفصاح</b></p> <p>يجب أن يشتمل تقرير المجلس السنوي على تفاصيل المكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو مطلوب بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	تعديل